

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني  
قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٧٠

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان  
التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها  
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،  
والى موافقة وزارة المالية،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (١) من الملحق رقم (٦) من لائحة القيم والرسوم والأثمان التي  
تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، النص الآتي :

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١	رسوم تسجيل عقود البيع والهبة من الغير ومن الأقارب من غير الدرجة الأولى	(٪٣) ثلاثة في المائة من القيمة

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ ٣/١١/٢٠٢٠ م.

صدر في : ١٩ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٥ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي  
وزير الإسكان والتخطيط العمراني